بأنه لم يتمكّن، بسبب مصاعب مالية، من تنظيم أية حلقة دراسية لمناقشة جدوى واستصواب إنشاء لجان إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد بها لجان إقليمية لحقوق الانسان،

وإذ تُشدّد على أهمية التنفيذ السريع والفعّال لقرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة،

١ ـ **تُكرّر** نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض إنشاء أجهزة إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كل في منطقتها؛

٢ ـ **ترجو مرة أخرى** أن يقوم الأمين العام، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بإعطاء الأولوية للنظر في تنظيم حلقات دراسية في المناطق التي لا توجد بها لجان إقليمية لحقوق الانسان، بغية مناقشة جدوى واستصواب إنشاء لجان إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛ وأن تنظم من هذه الحلقات حلقة دراسية واحدة على الأقل خلال عام ١٩٧٩؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وأن يضمّن كذلك تقريره إلى لجنة حقوق الانسان، وفقاً للفقرة ٤ من قرار اللجنة ٢٤ (د ـ ٣٤)، ما قد يكون لديه بالفعل من معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٨/٣٣ ـ المخدّرات

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٤]، وأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٥]، وأحكام إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٦]، التي تشكّل الأساس الرئيسي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، بشأن هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، وكذلك ما يتصل بالموضوع من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨٧]،

وإذ تُدرك الأعمال الشاملة والقيّمة التي تضطلع بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بوصفهما الجهازين التقنيين والتعاهديين الرئيسيين المكلفين بالقيام بوظائف محدّدة من أجل ضمان سلامة تنفيذ الاتفاقيتين والبروتوكول والاشراف على ذلك، وبتعزيز ممارسة المراقبة الدولية للمخدرات على أكفأ وجه،

وإذ يُشغل بالها إستمرار وجود مشاكل صحّية واجتماعية واقتصادية خطيرة ناجمة عن إساءة استعمال العقاقير بالنسبة لأفراد من الشباب ومن كبار السن، وبالنسبة لمجتمعات بأسرها،

وإذ تُلاحظ بقلق شديد الآثار الضارة الناجمة عن استمرار الاتجار الدولي بالمخدرات،

وإذ تُؤكّد من جديد مسؤولية الحكومات وكذلك المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن تنظيم وتحديد زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستعمالها بالكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للصكوك المذكورة أعلاه،

واقتناعاً منها بأن تدابير تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك تدابير الوقاية، عن طريق الاعلام والتربية السليمين، وتدابير العلاج وإعادة التأهيل، ينبغي أن تتخذ جنباً إلى جنب مع اتخاذ تدابير رقابية كافية لتخفيض العرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها،

واقتناعاً منها أيضاً بأن تنسيق الجهود من قبل جميع الوكالات والمنظمات المختصة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي أن يضاعف من أجل تحقيق نتائج أفضل مما تحقق في وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تضع في الاعتبار إستجابة لجنة المخدرات إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فيما يتعلق بوضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، من المقرّر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في شباط/فبراير ١٩٧٩،

١ ـ **تُكرّر** نداءها إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام

(٨٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥، ص ١٥١.

(٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.3، ص ١٣.

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XI.3، ص ٧.

(٨٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.2، والتصويب، الفقرة ٢٨.

١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٨] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، لاتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى هذه الصكوك من أجل تحقيق التطبيق العالمي لها وترجو من الأمين العام أن يحيل هذا النداء إلى جميع الحكومات المعنية؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن تزودها بما قد يلزم من معلومات لتمكينها من إجراء دراسات هادفة وبعيدة المدى وإسقاطات ترمي إلى تشجيع إقامة توازن عالمي النطاق بين عرض المواد الخام للمخدرات والطلب المشروع عليها لأغراض طبية وعلمية؛

٣ ـ **تؤيّد** النداء الموجّه من الهيئة إلى الدول لتحسين أجهزة الإبلاغ لديها، بمساعدة الهيئة، كيما يتسنّى لها تزويد الهيئة بمعلومات كاملة وفورية، مما يمكنها بالتالي من أداء وظائفها بفعّالية بموجب ما يتصل بالموضوع من معاهدات؛

٤ ـ **تحثّ** الحكومات على أن تدعم أعمال لجنة المخدرات، وعلى أن تزوّد الأمين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدّمه من تقارير سنوية وتقارير عن كل كمية تضبط على حدة وذلك وفقاً لما تقضي به المعاهدات ذات الصلة، واستجابة لطلب الأمين العام، مع إخطاره أيضاً، دون طلبات محدّدة منه، بأي تطوّرات واتجاهات وتدابير جديدة تتضح في ميدان المخدرات مما يمكن أن يكون ذا أهمية أو صلة بتحسين المراقبة الدولية للمخدرات؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، بزيادة ما تبذله من جهود مشتركة لاستئصال شأفة الزراعة غير المشروعة أو غير المراقبة للنباتات المخدرة والتصنيع غير المشروع أو غير المراقب للمؤثرات العقلية، من أجل ضمان استمرار التوازن بين العرض المشروع لها والطلب المشروع عليها، ومن أجل تفادي حدوث اختلالات غير متوقعة من جرّاء مبيع مخدرات مضبوطة ومصادره؛

٦ ـ **تدعو** إلى بذل جهود أوسع نطاقاً وأكثر فعّالية من قبل الحكومات بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، بغية تيسير التصميم والتنفيذ المناسبين لبرامج تهدف إلى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات وتسويقها غير المشروع وإلى تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين العلماء والخبراء الناشطين في هذا المجال في مختلف البلدان؛

٧ ـ **تكرّر نداءها** للحكومات أن تقدّم تبرعات مزيدة ومستمرة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، ونداءها لجميع المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود عن طريق برامج مراقبة المخدرات وأن تدعم تلك الجهود مالياً؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة المخدرات أن تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بإنجاز وتنفيذ البرنامج الشامل للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة العقاقير، وترجو من الأمين العام أن يساعد اللجنة في تنفيذ هذا البرنامج، الذي ينبغي للجنة أن تقوم برصد ما يحرزه من تقدّم وذلك لتكفل، عند الاقتضاء، إمكانية إجراء تعديلات مناسبة في البرنامج كي تتمكن من مواجهة الاحتياجات الجديدة للمراقبة الدولية للمخدرات التي قد تنشأ عن حدوث تطورات جديدة بصدد شتّى نواحي مشكلة المخدرات؛

٩ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي الاهتمام الواجب لهذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٩/٣٣ ـ حماية حقوق الانسان للمقبوض عليهم أو المعتقلين من ذوي النشاط النقابي العمّالي

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بحماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعتقلون لجرائم ارتكبوها، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية،

وإذ تُلاحظ أن فئة هامة من المسجونين الذين يندرجون في إطار القرار ١٢١/٣٢ هي فئة الأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين بسبب أنشطتهم النقابية العمّالية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ والمتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق النقابية العمّالية في جنوب إفريقيا،

وإذ تأخذ في الاعتبار، في هذا الإطار، ليس فقط المواد ٥ و ١٠ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٩] بل أيضاً المادة ٢٠ من الاعلان التي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات سلمياً،

---

(٨٨) أنظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في التعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XI.7)، الجزء الثالث.

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).